وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2011 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

فصل وحيد ـ يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2011 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الأولى من سنة 2012.

## قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

| صنف المساعدات | معدل نسبة الفائدة الفعلية (%) | حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%) |
|---|---|---|
| 1 ـ إيجار مالي للمنقولات أو العقارات | 9,38 | 11,25 |
| 2 ـ قروض الاستهلاك | 7,87 | 9,44 |
| 3 ـ مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات | 7,86 | 9,43 |
| 4 ـ قروض السكن ممولة على الموارد العادية | 7,22 | 8,66 |
| 5 ـ قروض طويلة الأجل | 6,29 | 7,54 |
| 6 ـ قروض متوسطة الأجل | 6,24 | 7,48 |
| 7 ـ قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات | 6,20 | 7,44 |

تونس في 18 جانفي 2012.

وزير المالية
**حسين الديماسي**

اطلع عليه
رئيس الحكومة
**حمادي الجبالي**